كاف - البلاغ رقم 1997/739، توفار ضد فنزويلا

(اعتمد القرار في 25 آذار/ مارس 1999، الدورة الخامسة والستون)*

مقدم من: لاري سلفادور توفار أكونيا
الضحية المدعاة: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: فنزويلا
تاريخ البلاغ: 21 حزيران/يونيه 1997

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 25 آذار/ مارس 1999،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1 - مقدم البلاغ هو لاري سلفادور توفار أكونيا، وهو مواطن فنزويلي مولود عام 1958، يعمل مهندسا صناعيا. كان في وقت تقديم البلاغ محتجزا في الحبس القضائي (الروديو) في غاتيري، بولاية ميراندا، في فنزويلا. ويدعى أنه ضحية انتهاكات فنزويلا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم يحتج بأية مواد محددة، ولكن يبدو أن المواد المعنية من العهد هي المادة 7؛ والفقرتان 3 و 4 من المادة 9؛ والفقرة 1 من المادة 10؛ والفقرات 1 و 2 و 3 (ج) و 7 من المادة 14؛ والفقرة 1 من المادة 17.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ:

2-1 ألقي القبض على مقدم البلاغ في 31 آذار/ مارس 1969 في بيته عندما جاء خمسة رجال شرطة ومعهم أمر تفتيش. وفتشوا البيت بدعوى أنهم

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكه أندو، والسيد برافو للاتشاندران باغواتي، والسيد توماس بويرغنتال، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلارغايتيان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر للالاه، والسيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتي سولاري إيرجويان، والسيد رومان فيروشفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

يبحثون عن المخدرات. وحضر التفتيش المدعي العام وشاهدان.

2-2 وفي 2 نيسان/ابريل 1989، أجري تفتيش ثان، وكان هذه المرة دون أمر تفتيش. وكان المدعي العام حاضرا ولكن دون أن يرافق الشرطة أي شهود. وتدعى الشرطة أنها عثرت على 000 200 دولار أمريكي، ملفوفة في رزم شبيهة بالرزم المستخدمة في نقل المخدرات.

3-2 ويقول مقدم البلاغ إن الشرطة (الشرطة التقنية القضائية) قد نصبت له مكيدة. وهو يدعي أن الشرطة قد اختلست ممتلكاته (البيت والسيارة والأموال وما إلى ذلك وسعت إلى توريطه مع ثلة من تجار المخدرات كان قد ألقي القبض عليهم في مطار كاراكاس الدولي ومعهم 20 كيلو غراما من الكوكايين. ويقول السيد توفار إنه جعل ضحية لأن المعركة الفنزويلية ضد الاتجار بالمخدرات غير فعالة. وفي هذا الصدد، يشير إلى أنه لا يوجد أي من كبار تجار المخدرات في السجن، وعندما عرض حالته على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كان قد قضى فيه سبع سنوات، دون أن يكون هناك أي دليل ضده.

4-2 ويدفع مقدم البلاغ، إضافة إلى ذلك، بأن جميع ممتلكاته وممتلكات أسرته ووالده وخالته قد صادرها ضباط الشرطة الفاسدون وباعوها. ووضعت الشرطة وأعوان مافيا القاضي عائدات البيع في جيوبهم. ويقول إن ضباط الشرطة المشتركين في سرقة ممتلكاته وممتلكات أسرته قد طردوا من خدمة الشرطة التقنية القضائية. وفي هذا الصدد، قدم تقرير من لجنة المخدرات (اللجنة الدائمة لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات) التابعة للكونغرس الفنزويلي إلى المحكمة الابتدائية يتضمن ادعاءات مختلفة بسوء التصرف من جانب بعض ضباط الشرطة الذين سرحوا من القوة.

الشكوى

1-3 يدعي مقدم البلاغ أنه مضى عليه أكثر من ستة أعوام في السجن دون محاكمة[22].

2-3 وكما يدعي مقدم البلاغ أن أحوال اعتقاله في فنزويلا بالغة القسوة، وأنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة. وفي هذا الصدد، يقول إن الدرك

(22) غير أنه يدعي أيضا أن السلطات القضائية (التي ينعتها بـ"المافيات القضائية") "تتلاعب" بأحكام المحكمة الابتدائية وأن المحكمة العليا لم تبت في قضيته. ولذا، يبدو أن مقدم البلاغ قد أدين، ولكنه لم يتمكن من استئناف الحكم بإدانته.

الوطني قد ضربه، وإنه أخضع على أيدي الشرطة التقنية القضائية للصدمات الكهربائية وتعرض لمحاولة خنقه بوضع كيس من البلاستيك على رأسه. واستخدمت القيود لتعليقه من معصميه. وأدى الضرب الذي تعرض له إلى ضرر دائم في ركبتيه وفي كليتيه. ويدعي مقدم البلاغ أنه قد احتجز في الحبس الانفرادي والأنوار مضاءة 24 ساعة يوميا، مما جعل النوم مستحيلا.

3-3 وهو يدعي أن حياته كانت مهددة نظرا إلى أن "ألمافيات القضائية" كانت تود قتله كيلا يتمكن من الإبلاغ عن أعمالها. وفي هذا السياق، يشير مقدم البلاغ إلى مقالات صحفية مختلفة ورد فيها أن مقدم البلاغ قد مات في السجن. كما يدعي أنه قد أرسل إلى رئيس الجمهورية عام 19991، نسخة من ملفه، لإثبات براءته. ويقول إن ذلك كان الأساس للعفو الرئاسي الذي منح له.

4-3 وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 1993، منح مقدم البلاغ عفوا رئاسيا نشر في الجريدة الرسمية (الجريدة الرسمية لجمهورية فنزويلا) بوصفه المرسوم الرئاسي رقم 35-322. وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر 1993، ألغى الرئيس، بالمرسوم رقم 35-326، العفو الذي منحه 5 إياه قبل ستة ايام. وكان إطلاق سراح مقدم البلاغ يستوفي جميع متطلبات إطلاق السراح، بما فيها الإخطار الواجب للقاضي المسؤول عن القضية. وصدر أمر جديد بإلقاء القبض عليه، وتم القبض عليه، وأعيد إلى السجن. وفي هذا الصدد، يقول إن إلغاء العفو الرئاسي إجراء غير قانوني لأنه لا يمكن للرئيس أن يلغي عفوا. ذلك أن العفو لا يلغى إلا بعرض القضية على المحكمة العليا، ويدعي مقدم البلاغ أن ذلك لم يحدث البتة. ويضاف إلى هذا ادعاء مقدم البلاغ أن إلغاء العفو الصادر بحقه مناف للقانون، لأنه يترتب عليه تطبيق للقانون بأثر رجعي، الأمر الذي لا يستفيد منه المتهم.

5-3 وأدخل والد المتهم، البالغ من العمر 80 عاما، وسكرتير رئيس الجمهورية إلى السجن، لما ادعى بأنهما قد ضللا الرئيس لكي يوقع على العفو عن مقدم البلاغ. ويقول السيد توفار إن ضغط المافيات القضائية هو الذي حمل الرئيس على إلغاء العفو عنه وإلقاء القبض على شخصين بريئين. ويبين كذلك أنه لا يجوز بموجب القانون الفنزويلي مقاضاة والد بسبب جرائم ابنه، وهذا هو ما حدث فعلا لوالده.

6-3 وكان مقدم البلاغ وقت تقديم شكواه، قد قضى في السجن سبعة أعوام وتسعة شهور. وهو يدعي أنه في خلال الفترة التي قضاها بالسجن تجمعت له خمس سنوات وشهران تحتسب بصدد إخلاء السبيل. وبهذا يكون الوقت الذي قضاه في السجن 12 عاما و 11 شهرا، بينما العقوبة القصوى التي يمكن أن تفرض عليه هي 10 سنوات وستة شهور. وحسبما يقول مقدم

البلاغ، فقد قضى بالسجن سنتين زيادة على ما يمكن أن يقتضيه أي حكم بحقه. ويقول إن ذلك يشكل انتهاكا للقانون الدولي. كما يدعي مقدم البلاغ أن الدعوى الجنائية ضده يحظرها التشريع، ويجب بالتالي أن ترد الدعوى المرفوعة ضده. وفي هذا السياق، يشير مقدم البلاغ إلى "قانون المخدرات الفنزويلي" (القانون الأساسي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية) الذي ينص، حسب ادعاءه على أنه استغرقت الإجراءات القضائية ما يزيد على خمس سنوات دون صدور عقوبة سقطت الدعوى الجنائية بموجب التشريع، وردت الدعوى.

3-7 وفي 27 شباط/فبراير 1996، قدم إلى المحكمة العليا بالنيابة عن مقدم البلاغ طلب أمر إحضار؛ ولم يرد حتى الآن أي رد.

3-8 ويدعي مقدم البلاغ أنه كان ينبغي أن تتاح له إمكانية الإفراج بكفالة وفقا للقانون الفنزويلي. وفي هذا الصدد، ينص القانون على أن يفرج عن الشخص بكفالة إذا لم تثبت المحكمة العليا الحكم الصادر بحقه خلال سنة من إدانته. ويدعي مقدم البلاغ أنه تعرض عند تطبيق هذا التشريع إلى التمييز.

3-9 ويدعي مقدم البلاغ أنه عندما طعن في قرار إلغاء العفو الرئاسي لم تتح له المساعدة القانونية، التي ينص عليها القانون، فيما يتعلق بقضيته المعروضة على المحكمة العليا.

3-10 ويدعي مقدم البلاغ أنه بالاستئناف الذي رفعه إلى المحكمة العليا من أجل الإفراج عنه بكفالة ومن أجل أمر الاحضار قد استنفد سبل الانتصاف المحلية، فيما يتعلق بأي دعوى جنائية ضده فيما يسميه دفاعه العادي نفسه. وإضافة إلى ذلك فإنه يعتبر أن التشريع يحظر أي دعوى جنائية يمكن أن ترفع ضده.

المعلومات التي أوردتها الدولة الطرف

4-1 أخطرت الدولة الطرف اللجنة، في دفعها المؤرخ 13 أيار/ مايو 1997 المقدم بموجب المادة 91 من النظام الداخلي، أن مقدم البلاغ رفع الشكوى ذاتها بتاريخ 1 نيسان/ابريل 1996 إلى لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية وأن قضيته سجلت برقم 11611. لذلك، تطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تعلن أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، نظرا لأن المسألة محل نظر هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي.

2-4 ولم يرد من مقدم البلاغ أي تعليق فيما يتعلق بدفع الدولة الطرف الذي أحيل إليه في 15 أيلول/سبتمبر 1997، وأحيل مرة ثانية في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1997[23]

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

5-1 قبل النظر في أي من الادعاءات الواردة في البلاغ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة 87 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

5-2 وتحققت اللجنة من أن المسألة، نفسها محل نظر لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، وبالتالي تشير إلى أن ليس لها أن تنظر في البلاغ بينما هو قيد نظر هيئة دولية أخرى.

6 - ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) إن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) وأنه لما كان من الجائز مراجعة هذا القرار بموجب الفقرة 2 من المادة 92 من النظام الداخلي للجنة عند تلقي طلب خطي، من مقدم البلاغ أو نيابة عنه، يتضمن معلومات تفيد أن أسباب عدم المقبولية لم تعد تنطبق، جاز لمقدم البلاغ أن يطلب من اللجنة مراجعة القرار القائم؛

(ج) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف ومقدم البلاغ.

[اعتمد القرار بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي، وصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والعربية والصينية كجزء من هذا التقرير].

(23) أبلغت أمانة البلدان الأمريكية أمانة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القضية قيد نظرها في الوقت الراهن، وأنه قد أفرج عن مقدم البلاغ.